



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/١٥٣٧ - ٢٠١٢/٢/١

كوفي عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومحاتل شمعون قيس كوركيس وحسين أبو ثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - حاتم صابر ماجد - وكيله المحامي غزواني فيصل جاسم .
المميز عليه - المدعي عليه - ١. وزير العدل / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى سلال محمد حسن وهبي .
٢. مدير التسجيل العقاري في ميسان - إضافة لوظيفته .

الإذاعة

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان راجع دائرة المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته لغرض بيع القطعة المرقمة (٧٨٩١/١٢) وقد رفض طلبه بالبيع لشموله بالاجتناث بسبب شقيقه المرحوم (علي صابر ماجد) باعتباره من قتلى صدام وان شقيقه قد توفى قبل تملكه لهذا العقار ولعدم وجود نص قانوني يحول دون البيع . نظرت المحكمة لدى المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ وتم التمهيش على تظلمه بنفس التاريخ بشموله بالاجتناث . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ طالباً إلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بمنعه من التصرف في القطعة المذكورة آنفاً أو أي عقار بحوزته لأن وفي المستقبل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضماره (٩١/١٢) حكماً يقضى برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المورثة ٢٠١٢/١/١٢ طالباً تقضيه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري ردت دعوى المدعي (المميز) المرقمة (٩١/١٢) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ تفيذاً



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/١/١٢

كود ماري عراق
داد كاي بالأي نيتريادي

لمضمون قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وبالاستناد الى أعمام دائرة التسجيل العقاري ذي العدد ٦١٣٨/٢/٣ في ٢٩/٤/٢٠٠٤ القاضي بشمول الحجز الوارد في قرار مجلس الحكم اتفاً الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمسؤولين في النظام السابق حتى الدرجة الرابعة ويكون المدعى (المميز) شقيقاً لطلي صابر ماجد المعمول بالاجتناث كونه من قدائی صدام حسب وقائع الدعوى فلينطبق عليه القرار . ذلك لأن التشريعات النافذة قبل صدور الدستور يعتبر معمولاً بها ما لم تتبغ او تعدل وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور . وحيث ان محكمة القضاء الإداري ابتعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها المميز صواباً ومتتفقاً مع أحكام القانون فقررت تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحمیل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن